

المملكة العربية السعودية

الإدارة العامة للشؤون الإسلامية  
إدارة شؤون المصاحف والتكثيف بالمسجد الحرام

(٩)

# وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها


سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله -

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود




وجوب العمل بسنة الرسول  
صلى الله عليه وسلم  
ونفرت من أنكرها



وجوب العمل بسنة الرسول  
صلى الله عليه وسلم  
وكفر من أنكرها

تأليف سماحة الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،  
والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد  
المرسل رحمة للعالمين، وحجة العباد أجمعين، وعلى آله  
وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم - سبحانه - وسنة  
نبيهم ﷺ إلى من بعدهم بغاية الأمانة والإتقان والحفظ  
التام للمعاني والألفاظ رضي الله عنهم وأرضاهم  
وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

أما بعد: فقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أن  
الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال  
والحرام في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من  
بين يديه ولا من خلفه، ثم سنة رسول الله - عليه الصلاة  
والسلام - الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

يوحي، ثم إجماع علماء الأمة، واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتبرة، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر:

أما الأصل الأول: فهو كتاب الله العزيز، وقد دل كلام ربنا ﷻ في مواضع في كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به والوقوف عند حدوده، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وقال تعالى: ﴿يَأْهَلْ أَلِكْتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ  
وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ  
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ  
﴿١١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ  
تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]. وقال تعالى:  
﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾  
[الأنعام: ١٩]. وقال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا  
بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ  
آمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به دالة على أن من  
تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال؛  
ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في خطبته في حجة  
الوداع: «إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به



كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> [رواه مسلم في صحيحه]. وفي صحيح مسلم  
 أيضًا عن ابن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي تَارِكٌ  
 فِيكُمْ ثِقَلَيْنِ؛ أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا  
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَمَسَّكُوا بِهِ»<sup>(٢)</sup> فحث على كتاب الله ورغب  
 فيه، ثم قال: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي  
 أَذْكَرَكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ قال: «في القرآن  
 هو حبل الله من تمسك به كان على الهدى ومن تركه  
 كان على الضلال»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم الحج (١٢١٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، أحمد (٤/٣٦٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، أحمد (٤/٣٦٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، أحمد (٤/٣٦٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه مع سنة رسول الله ﷺ ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن.

أما الأصل الثاني: من الأصول الثلاثة المجمع عليها فهو ما صح عن رسول الله ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بهذا الأصل الأصيل ويحتجون به ويعلمونه الأمة وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة؛ فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعته وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته حتى تقوم الساعة؛ ولأنه - عليه الصلاة والسلام - هو المفسر لكتاب الله

والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره، ولولا السنة؛ لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]. وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿مَنْ يُطِعِ

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ<sup>ط</sup> وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٥٦﴾ [النساء: ٨٠]. وكيف تمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله إذا كانت سنته لا يحتج بها أو كانت كلها غير محفوظة، وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له وهذا من أبطل الباطل ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به، وقال عَلَيْكَ في سورة النحل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال فيها أيضًا آية: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. فكيف يكلم الله سبحانه إلى رسوله وَاللَّهُ تبين المنزل إليهم وسنته لا وجود لها أو لا حجة فيها؟ ومثل ذلك قوله تعالى في سورة النور: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ  
وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ  
الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ [النور: ٥٤]. وقال تعالى في السورة  
نفسها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ [النور: ٥٦].

وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ  
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهداية  
والرحمة في اتباعه - عليه الصلاة والسلام - وكيف يمكن  
ذلك مع عدم العمل بسنته أو القول بأنه لا صحة لها أو  
لا يعتمد عليها، وقال ﷺ في سورة النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ  
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النور: ٦٣]. وقال في سورة الحشر:  
 ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾  
 [الحشر: ٧]. والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل  
 على وجوب طاعته - عليه الصلاة والسلام - واتباع ما  
 جاء به. كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله  
 والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه وهما أصلان  
 متلازمان من جحد واحدًا منهما؛ فقد جحد الآخر  
 وكذب به، وذلك كفر و ضلال وخروج عن دائرة  
 الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في  
 وجوب طاعته واتباع ما جاء به وتحريم معصيته وذلك  
 في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم  
 القيامة، ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من  
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي

فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح البخاري عنه رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي قَيْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟! قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»<sup>(٢)</sup>، وخرج أحمد وأبو داود، والحاكم بإسناد صحيح عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَيَّ أُرِيكْتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ؛ فَمَا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، النسائي الاستعاذة (٥٥١٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٩)، أحمد (٣٨٧/٢).

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)، مسلم الإمارة (١٨٣٥)، النسائي الاستعاذة (٥٥١٠)، ابن ماجه المقدمة (٣)، أحمد (٣٦١/٢).

وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو داود، وابن ماجه بسند صحيح: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكِنٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي؛ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ

(١) الترمذي العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١٢).

(٢) الترمذي العلم (٢٦٦٣)، أبو داود السنة (٤٦٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٣)، أحمد (٨/٦).



فما وجدنا فيه من حلالٍ؛ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»<sup>(١)</sup> أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدهم غائبهم ويقول لهم: «رب مبلغ أوعى من سامع» ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر قال لهم: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب من يبلغه أوعى له ممن سمعه»<sup>(٢)</sup>. فلو لا أن سنته حجة على من سمعها وعلى من بلغته،

(١) الترمذي العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه

المقدمة (١٢)، أحمد (٤/١٣٢)، الدارمي المقدمة (٥٨٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٤)، مسلم القسامة والمحارِبين والقصاص

والديات (١٦٧٩)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، أحمد (٥/٣٧)،

الدارمي المناسك (١٩١٦).

ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة لم يأمرهم بتبليغها، فعلم بذلك أن الحجة بالسنة قائمة على من سمعها من فيه - عليه الصلاة والسلام - وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وقد حفظ أصحاب رسول الله ﷺ سنته - عليه الصلاة والسلام - القولية والفعلية وبلغوها من بعدهم من التابعين ثم بلغها التابعون من بعدهم، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن، وجمعوها في كتبهم وأوضحوا صحيحها من سقيمها، ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظاً تاماً كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين وإلحاد الملحدين وتحريف المبطلين تحقيقاً؛ لما دل عليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ولا شك أن سنة رسول الله ﷺ وحي منزل فقد حفظها الله كما حفظ كتابه وقبض الله لها علماء نقادًا، ينفون عنها تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون؛ لأن الله سبحانه جعلها تفسيرًا لكتابه الكريم وبيانا لما أجمل فيه من الأحكام وضمنها أحكامًا أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع وبعض أحكام الموارث وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز.



ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها.. في الصحيحين عن أبي هريرة رضي عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب قال أبو بكر الصديق رضي عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال له عمر رضي عنه: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١)</sup>؛ فقال أبو بكر الصديق: أليست الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٦)، مسلم الإيمان (٢١)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦)، النسائي تحريم الدم (٣٩٧١)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨)، أحمد (١١/١).

رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر: رحمته فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، وقد تابعه الصحابة رحمته على ذلك فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم إلى الإسلام وقتلوا من أصر على رده. وفي هذه القصة أوضح دليل على تعظيم السنة ووجوب العمل بها، وجاءت الجدة إلى الصديق رحمته تسأله عن ميراثها فقال لها: ليس لك في كتاب الله شيء ولا أعلم أن رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسأسأل الناس ثم سأل رحمته الصحابة فشهد عنده بعضهم بأن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس قضى لها بذلك. وكان عمر رحمته يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله؛ فبسنة رسول الله ﷺ ولما أشكل عليه حكم إِمْلَاص

المرأة وهو: إسقاطها جنيناً ميتاً؛ بسبب تعدي أحد عليها؛ سأل الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة عبد أو أمة؛ فقضى بذلك رضي الله عنه. ولما أشكل على عثمان رضي الله عنه حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بعد وفاة زوجها أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله؛ قضى بذلك رضي الله عنه وهكذا قضى بالسنة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولما بلغ علياً رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه ينهى عن متعة الحج؛ أهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة جميعاً وقال: لا أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس، ولما احتج بعض الناس على ابن

عباس رضي الله عنه في متعة الحج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تحييد أفراد الحج قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر، فإذا كان من خالف السنة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما أو لمجرد رأيه واجتهاده، ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض السنة قال له عبد الله: هل نحن مأمورون باتباع عمر أو باتباع السنة؟ ولما قال رجل لعمران بن حصين رضي الله عنه: حدثنا عن كتاب الله وهو يحدثهم عن السنة غضب رضي الله عنه وقال: إن السنة هي تفسير كتاب الله ولولا السنة؛ لم نعرف أن الظهر أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتان، ولم نعرف تفصيل

أحكام الزكاة إلى غير ذلك مما جاءت به السنة من تفصيل الأحكام، والآثار عن الصحابة رضي عنهم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً، ومن ذلك أيضاً أن عبد الله بن عمر رضي عنهما لما حدث بقوله ﷺ « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> قال بعض أبنائه: والله لنمنعن فغضب عليه عبد الله وسبه سباً شديداً وقال: أقول قال رسول الله؛ وتقول والله لنمنعن، ولما رأى عبد الله بن المغفل المزني رضي عنه - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - بعض أقاربه يخذف نهاه عن ذلك وقال له: إن النبي ﷺ « نهى عن

(١) البخاري الجمعة (٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، أحمد (١٦/٢)، الدارمي المقدمة (٤٤٢).



الخذف وقال: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»<sup>(١)</sup> ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: والله لا كلمتك أبدًا؛ أخبرك أن رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تعود؟ وأخرج البيهقي عن أيوب السخيتاني - التابعي الجليل - أنه قال: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن؛ فاعلم أنه ضال، وقال الأوزاعي: السنة قاضية على الكتاب أو تقيده ما أطلقه أو بأحكام لم تذكر في الكتاب كما في قول الله سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) البخاري الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٧)، أحمد (٥٦/٥)، الدارمي المقدمة (٤٤٠).

يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [ النحل: ٤٤ ] . وسبق قوله: ﷺ «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي: أنه قال لبعض الناس: «إنما هلكتم في حين تركتم الآثار» يعني بذلك: الأحاديث الصحيحة، وأخرج البيهقي أيضًا عن الأوزاعي أنه قال لبعض أصحابه: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث؛ فإياك أن تقول بغيره؛ فإن رسول الله كان مبلغًا عن الله تعالى، وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري: أنه قال: إنما العلم كله العلم بالآثار، وقال مالك: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا

(١) الترمذي العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١٢).

## وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين  
 وقال الشافعي رحمته الله: متى رويت عن رسول الله ﷺ  
 حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.  
 وقال أيضاً: إذا قلتُ قولاً وجاء الحديث عن رسول الله  
ﷺ بخلافه؛ فاضربوا بقولي الحائط، وقال الإمام أحمد  
 بن حنبل رحمته الله: لبعض أصحابه: لا تقلدني ولا تقلد  
 مالكا ولا الشافعي وخذ من حيث أخذنا، وقال  
 أيضاً، رحمته الله: عجبْتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن  
 رسول الله ﷺ يذهبون إلى سفيان والله سبحانه يقول:  
 ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ  
 يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قال أتدري ما  
 الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله - عليه  
 الصلاة والسلام - أن يقع في قلبه شيء من الزيف؛ فيهلك،

وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله سبحانه ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال: الرد إلى الله إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى السنة، وأخرج البيهقي عن الزهري: أنه قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، وقال موفق الدين بن قدامة في كتابه «روضة الناظر»: في بيان أصول الأحكام ما نصه، والأصل الثاني من الأدلة: سنة رسول الله ﷺ وقول رسول الله ﷺ حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله بطاعته وتحذيره من مخالفة أمره. انتهى المقصود، وقال الحافظ ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أي عن أمر رسول الله ﷺ

وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> أي فليخشى وليحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]. أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، كما روى الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأفضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (٢٥٦/٦).

أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلكم كمثلي رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب اللاتي يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيقتحن فيها» قال: «فذلك مثلي ومثلكم أنا أخذ بحجزكم عن النار هلتم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها»<sup>(١)</sup> أخرجه من حديث عبد الرزاق، وقال السيوطي: في رسالته المسماة «مفتاح الجنة» في الاحتجاج بالسنة ما نصه:

«اعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع

(١) البخاري الرقاق (٦١١٨)، مسلم الفضائل (٢٢٨٤)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٤)، أحمد (٣١٢/٢).

اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة» انتهى المقصود. والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جدًا وأرجو أن يكون في ما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية ومقنع لطالب الحق ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

عبد العزيز بن باز

رَحِمَهُ اللهُ

## فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٥	الأصول المعبرة في إثبات الأحكام.....
٦	الأصل الأول: كتاب الله العزيز.....
	الأصل الثاني: ما صح عن رسول الله ﷺ
٩	وأصحابه ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان
١٠	مما ورد في ذلك من الآيات.....
	مما ورد في ذلك من الأحاديث عن
١٣	رسول الله ﷺ.....
	مما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن
١٩	بعدهم من أهل العلم.....
٣١	الفهرس.....

